163 الولايات المتحدة 537 (1896)بليسي ضد فيرغسون رقم 210 جادل في 18 أبريل 1896 تقرر في 18 مايو 1896 163 الولايات المتحدة 537 خطأ في المحكمة العليا ل منهج ولاية لويزيانا النظام الأساسي لويزيانا ، التي تتطلب شركات السكك الحديدية التي تنقل الركاب في حافلاتها في ذلك الدولة ، من خلال توفير اثنين أو أكثر من عربات الركاب ل كل قطار ركاب ، أو بقسمة عربات الركاب على التقسيم لتأمين أماكن إقامة منفصلة ؛ وتوفير أنه لا يجوز لأي شخص شغل مقاعد في الحافلات الأخرى من تلك المخصصة لهم ، على حساب الصفحة 163 الولايات المتحدة 538 من العرق الذي ينتمون إليه ؛ ويتطلب من ضابط قطار الركاب لتعيين كل راكب للمدرب أو المقصورة المخصصة للعرق الذي ينتمي إليه ؛ و فرض غرامات أو السجن على الركاب الذين يصرون على الذهاب في مدرب أو مقصورة أخرى غير مساعد مجموعة واحدة ل العرق الذي ينتمي إليه؛ وتخويل ضباط قوة القطار ترفض حمل ركاب القطار لشغل الحافلة أو المقصورة المخصصة لهم ، وإعفاء شركة السكك الحديدية من المسؤولية عن هذا الرفض ، ليست في تتعارض مع أحكام التعديل الثالث عشر أو التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الولايات. كان هذا التماسا لأوامر الحظر و certiorari ، قدم في الأصل في المحكمة العليا للدولة من قبل بليسي ، المدعي عن طريق الخطأ ، ضد الأونرابل جون إتش فيرغسون ، قاضي محكمة المقاطعة الجنائية لأبرشية أورليانز ، والإعداد من حيث الجوهر الوقائع التالية: كان مقدم الالتماس هذا مواطنا من مواطني الولايات المتحدة و مقيم في ولاية لويزيانا ، في نسبة سبعة أثمان القوقاز وثمن الدم الأفريقي ؛ أن خليط الدم الملون لم يكن مميزا فيه ، و أنه يحق له الحصول على كل اعتراف وحق وامتياز و الحصانة المضمونة لمواطني الولايات المتحدة من البيض العرق بموجب دستورها وقوانينها؛ مخطوبة ومدفوعة الأجر مقابل مرور من الدرجة الأولى في شرق لويزيانا السكك الحديدية من نيو أورليانز إلى كوفينجتون ، و بعد ذلك دخل قطار ركاب ، واستولى على مقعد شاغر في حافلة حيث كان ركاب العرق الأبيض استيعاب; أن شركة السكك الحديدية هذه تأسست من قبل قوانين لويزيانا كناقل مشترك ، ولم يكن مصرحا له بذلك التمييز بين المواطنين حسب عرقهم. لكن على الرغم من ذلك ، كان مقدم الالتماس مطلوبا من قبل الموصل ، تحت طائلة الطرد من القطار المذكور والسجن، إلى إخلاء المدرب المذكور وشغل مقعد آخر في المدرب المعين من قبل الشركة المذكورة للأشخاص الذين ليسوا من العرق الأبيض ، وليس لأي شخص آخر سبب من أن مقدم الالتماس كان من العرق الملون. بناء على رفض صاحب الالتماس الامتثال لهذا الأمر ، طرد قسرا من المدرب المذكور و سارع إلى سجن الرعية وسجن في صفحة 163 الولايات المتحدة 539 نيو أورلينز ، وهناك عقد للرد على تهمة وجهها مثل هذا ضابط يفيد بأنه مذنب بارتكاب جريمة انتهكت قانون الجمعية العامة للدولة ، ومثل صاحب الالتماس بعد ذلك أمام مسجل المدينة للفحص الأولي وملتزمة للمحاكمة إلى محكمة المقاطعة الجنائية لأبرشية أورليانز ، حيث تم تقديم معلومات ضده في المسألة المذكورة أعلاه ، لانتهاك القانون المذكور أعلاه ، وهو الفعل الذي أكده مقدم الالتماس لتكون لاغية وباطلة ، لأنه يتعارض مع دستور الولايات المتحدة؛ أن صاحب الالتماس قدم التماسا لمثل هذا معلومات تستند إلى عدم دستورية قانون الجمعية العامة ، التي يمثلها المدعي العام للمقاطعة ، عند ضم القضية على هذا النحو التأخير والالتماس ، أيدت المحكمة التأخير ، وأمر مقدم الالتماس بالدفع بالوقائع المبينة في المعلومات ، ما لم يكن قاضي المحكمة المذكورة أمر بأمر منع من المضي قدما في مثل هذا القضية ، ستشرع المحكمة في الغرامة والحكم على مقدم الالتماس السجن ، وبالتالي حرمانه من حقوقه الدستورية المحددة في مرافعته المذكورة ، على الرغم من عدم دستورية الفعل الذي كان يحاكم بسببه؛ وكان مقدم الالتماس دون انتصاف أو تعويض إلا من خلال أوامر الحظر و certiorari. نسخ من المعلومات والإجراءات الأخرى في محكمة المقاطعة الجنائية تم إرفاقها بالالتماس كدليل. صدر أمر بشأن المدعى عليه لإظهار سبب عدم إصدار أمر حظر وتكون دائمة ، وأمر آخر بأن سجل تم التصديق على الإجراءات في القضية الجنائية ونقلها إلى المحكمة العليا. وأرسل نسخة مصدقة من الإجراءات تؤكد دستوريتها من القانون ، بدلا من المرافعة أو الاعتراف أنه ينتمي إلى العرق الملون ، رفض بليسي المذكور و رفض ، سواء عن طريق المرافعة أو غير ذلك ، الاعتراف بالصفحة 163 U. S. 540 أنه كان بأي معنى أو بأي نسبة رجلا ملونا. القضية القادمة لجلسة استماع أمام المحكمة العليا ، أن ورأت المحكمة أن القانون الذي بموجبه كانت النيابة كان دستوريا ،80 .Ann. وبناء على ذلك صلى مقدم الالتماس للحصول على أمر خطأ من هذه المحكمة ، والذي كان يسمح بها رئيس قضاة المحكمة العليا في لويزيانا. السيد القاضي براون ، بعد ذكر القضية ، أدلى بالرأي من المحكمة. تتحول هذه القضية إلى دستورية قانون صادر عن الجمعية العامة لولاية لويزيانا ، رقم 111، ص 152. يسن القسم الأول من النظام الأساسي "أن جميع شركات السكك الحديدية التي تنقل الركاب في حافلاتها في هذه الدولة يجب أن توفر أماكن إقامة متساوية ولكن منفصلة ل السباقات البيضاء والملونة من خلال توفير

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

راكبين أو أكثر عربات لكل قطار ركاب ، لا يجوز قبول أي شخص أو أشخاص لشغل مقاعد في الحافلات غير تلك المخصصة لهم في حساب العرق الذي ينتمون إليه". بموجب القسم الثاني ، تم سنه "أن ضباط قطارات الركاب هذه يجب أن يكونوا ve السلطة و مطلوب بموجب هذا صفحة 163 الولايات المتحدة 541 لتعيين كل راكب للحافلة أو المقصورة المستخدمة ل السباق الذي ينتمي إليه هذا الراكب ؛ أي راكب يصر عند الذهاب إلى مدرب أو مقصورة لا يدخلها حسب العرق تخضع للانتماء لغرامة قدرها خمسة وعشرون دولارا ، أو بدلا منها منها السجن مدة لا تزيد على عشرين يوما في سجن الرعية ، وأي ضابط في أي سكة حديد يصر على تعيين راكب في حافلة أو مقصورة أخرى غير تلك التي يخصص للسباق الذي ينتمي إليه الراكب المذكور عرضة لغرامة قدرها خمسة وعشرون دولارا، أو بدلا منها السجن لمدة لا تزيد على عشرين يوما في سجن الرعية ويجب على أي راكب رفض شغل الحافلة أو المقصورة التي تم تعيينه فيها من قبل ضابط مثل هذه السكك الحديدية ،

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي